آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22–19

The Mechanism of Direct Notification of the Constitutional Court under the Organic Law N° : 22-19

عشاش حمزة[1*]، زاوي رفيق[2]

[1]جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، hamza.achache@univ-bba.dz

[2]جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج (الجزائر)، rafik.zaoui@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/20 تاريخ القبول: 2022/11/29 تاريخ النشر: 2022/12/15

ملخص:

تهدف الدراسة الى تبيان مختلف القواعد الجديدة بإخطار المحكمة الدستورية، وذلك في ظل القانون العضوي الساري المفعول رقم 22–19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطاروالإحالةالمتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث أن هذا القانون أعطى آليةالإخطار المباشر فعالية أكثر، سواء من حيث دقة الأحكام أو من حيث الإجراءات التي تميل للطابع القضائي مما يكرس أكثر الرقابة الدستورية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، الإخطار، الرقابة، الدفع، التعديل الدستوري.

Abstract:

The study aims at clarifying the various new rules that are related to notifying the Constitutional Court, under the organic law applicable under number 22-19, which determines the procedures and modalities of notification and referral followed in front of the Constitutional Court, Infact, this law gave more effectiveness to the direct notification mechanism, either interms of accuracy of judgement or interms of procedures that tend to be judicial in nature and this establishes more constitutional censorship.

Keywords: Constitutional Court; Notification; censorship;pleading; Constitutional Amendment.

*المؤلف المرسل

1.مقدمة :

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع كافة الأشخاص والسلطات داخل الدولة لقواعد القانون، أي ينبغي أن تتوافق جميع القواعد التي تصدر عن الدولة ومؤسساتها وكذلك تصرفات مواطنيها مع القواعد الدستورية والقانونية حسب تدرجها،ولا يتأتى ذلك الا بوجود هيئة رقابة تسهر على ذلك والتي تدعى بالمحكمة الدستورية، وقد تبناها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المواد من 185 الى 198، حيث جعلها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العموميةبعدما كانت تحت تسمية المجلس الدستوري في الدساتير السابقة.

وتعتبر الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية وسيلة لضمان احترام تدرج القواعد القانونية في المجتمع أي كفالة اتفاق القواعد الأدنىمع القواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج الهرمي، وعدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور وقواعده والذي يتم من جميع النواحي، أي من الناحية الشكلية والموضوعية(صافي, حمزة، 2020، صفحة 17).

ولعل من بين أهم آليات الرقابة الدستورية، آليةالإخطار المباشر والتي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المواد 190 الى 194 منه(التعديل الدستوري ، 2020، صفحة 40)زيادة على اصدار القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطاروالإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية(القانون العضوي رقم 22-19، 2022).

وتبرز أهمية الموضوع في مستويين رئيسيين، يكمن المستوى الأول في حداثة تبني المحكمة الدستورية في الجزائر، اذ لم يحدث ذلك الا بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، زيادة على حداثة القانون العضوي الخاص بالإخطار على المحكمة الدستورية، خاصة في ظل علاقة الموضوع بمسألةبالغة الأهمية الا وهي سيادة القانون والحفاظ على الحقوق والحريات لتجسيد دولة القانون، أما المستوى الثاني فيظهر من خلال كون المحكمة الدستورية من أهم الأجهزة التي تحمي أركان الدولة وسلطاتها التي لا غنى عنها في الدول الديمقراطية.

وتهدف هذه الدراسة الى ابراز مختلف الاحكام المتعلقة بالإخطار المباشر في ظل القانون العضوي 22-19، زيادة على تبيان المستجد في هذه الآلية.

وعليه، وبناء على ما سبق، فان إشكالية الدراسة تتمحور حول:

_ فيما تتمثل مختلف القواعد المستجدة لآليةالإخطار المباشر في ظل القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطاروالإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تقديم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وابراز أوجه النظر المتعلقة بالموضوع وتمحيصها.

وللوصول الى النتيجة المرجوة من الدراسة لا بد من تقسيم الموضوع الى محورين أساسيين، حيث تم التطرق في المحور الأول الى مفهوم آلية الإخطار المباشر، والإجراءات والنتائجالمترتبة عن هذا الاجراء كمحور ثاني.

2.مفهوم الإخطار المباشر

تعتبرآليةالإخطار المباشر من المحركات الأساسية للرقابة الدستورية المفعلة لدور المحكمة الدستورية، حيث تعد من أهم الضمانات لتحقيق مبدأي سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة، وعليه سنقوم في هذا المحور بدراسة مفهوم هذه الآلية، من خلال تعريفها وبيان أنواعها أولا، ثم التطرق لخصائصها ثانيا.

1.2 تعريف الإخطار المباشر وبيان انواعه:

سيتم في هذا الفرع التطرق الى تعريف الإخطار المباشر أولا، ثم بيان انواعه ثانيا على النحو الموالي:

أ_ تعريف آليةالإخطار المباشر:قبل تعريف الإخطار المباشر، وجب الإحاطة بمفهوم الإخطار عامة حيث يعتبر هذا الأخير الآلية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة الساهرة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون من قبل الهيئات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستور(عتوتة, سميرة، 2021، صفحة 41)، لذلك وجب التعريف بهذه الآلية هذا من جهةومن جهة أخرى تبيان أنواعها.

ويعرف الإخطاربأنه:" **هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار الى الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين، مضمونه طلب النظر في دستورية قانون ما**"(كريوعات, أحمد، 2016، صفحة 44).

كما يمكن تعريف آلية اخطار المحكمة الدستورية بأنها:"**طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمها للمحكمة الدستورية، يتم بموجبها الاتصال بهذه الأخيرة لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية والغير رقابية**"(غربي, أحسن;، 2021، صفحة 25).

وبناء على تعريف آليةالإخطار، فأنه يمكن تعريف آلية الخطار المباشر على أنها: طلب أو رسالة مقدمة من الهيئات والسلطات السياسية التابعة للدولة التي لها الصلاحية في ذلك والمنصوص عليها في المطة الثالثة من نص المادة 02 للقانون العضوي 22-19 للمحكمة الدستورية، لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية بخصوص نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى.

ب_ أنواع الإخطار المباشر:ينقسم الإخطار المباشر الى الإخطار الوجوبي الذي يقوم به المسؤول الأول في البلاد وهو رئيس الجمهورية، والإخطار الجوازي أو الاختياري الذي تقوم به السلطات المنصوص عليها في الدستور وذلك على النحو التالي:

ب 1_الإخطار الوجوبي:ويطلق عليه اسم الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حيث جعله المؤسس الدستوري حقا اصيلا به دون غيره(غربي, أحسن;، 2021، صفحة 13)، وحدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مجال هذه الآلية في ثلاث مسائل هي:

_ رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور.

_ رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

_ رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية اثناء شغور البرلمان.

وسمي بالإخطار الوجوبي لان الدستور في مواده المختلفة نص على الزامية تمرير رئيس الجمهورية لهذه النصوص على المحكمة الدستورية لرقابة مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

ب 2_الإخطار الجوازي:ويتعلق بصلاحية الإخطار الممنوحة لبعض السلطات في الدولة والممثلة أساس في رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الامة، وأعضاء البرلمان بغرفتيه حسب الشروط المحددة دستوريا.

حيث يمكن اصدار هذه النصوص دون خضوعها الى رقابة المحكمة الدستورية، ذلك أن الدستور في حد ذاته ترك السلطة التقديرية لهذه السلطات في تفعيل آليةالإخطار المباشر.

2.2 خصائص الإخطارالمباشر:

يتميز الإخطار المباشر بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

أ_ محدودية اجراء الإخطار المباشر:حيث أنه وبالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المطة الثالثة من المادة 2 للقانون العضوي 22-19 السالف الذكر، نجد أنه حصر الأشخاص المخول لهم اخطار المحكمة الدستورية وذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهم:

_رئيس الجمهورية.

_ رئيس مجلس الامة.

_ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

_ أربعون نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون عضوا من مجلس الامة.

ب_ الإخطار المباشر اجراء سياسي:حيث ان الإخطار المباشر وسيلة ممنوحة في يد أشخاص وهيئات لها طابع سياسي داخل الدولة وهي المذكورة سابقا في الخاصية أعلاه، وفي عادته يكون اجراء وقائيويمكن أن يكون اجراء لاحق في بعض الأحيان(بوديار, حسين;، 2003، صفحة 104)، وكذلك لأنه يدخل ضمن إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة، ويشرك في رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان بغرفتيه.

ج_ الإخطار المباشر اجراء يستبعد فيه الافراد:حيث ان اجراء الإخطار المباشر كما سبق الذكر هو اجراء رقابي سياسي، وخاص بالسلطات التابعة للدولة السالفة الذكر، في حين يتم منح الاشخاص اجراء

اخر هو الدفع بعدم الدستورية، عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي أو الإداري للمحكمة الدستورية(كوسة , عمار;، 2018، صفحة 170).

ويقوم الفرد بذلك عندما تكون لهم دعوى ماثلة أمام المحكمة سواء كانت مدنية أو إدارية أو جنائية، فيدفع المتهم أو محاميه طلبات السلطة العامة أو المدعى عليه بأنها تستند الى تشريع مخالف للدستور، ويكون اختصاص المحكمة المنظور أمامها النزاع بإحالة النزاع الى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة(أبو زيد, محمد عيد الحميد;، 2002، صفحة 294).

3.اجراءات الخطار المباشر والنتائج المترتبة عنه

يرتبط عمل المحكمة الدستورية ارتباطا وثيقا بآليةالإخطار المباشر، كون هذه الأخيرة تعتبر من أهم الفواعل المحركة لعملها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ويتم ذلك من خلال احترام مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر (أولا) وينجر عن اتباعها مجموعة من الاثار القانونية التي تعبر عن الأثر الذي تؤول اليه آلية الخطار المباشر (ثانيا).

1.3 إجراءات الإخطار المباشر:

نص القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها اما المحكمة الدستورية في مجال الإخطار المباشر وذلك في المواد من 03 الى 14، والتي يمكن أن نوجزها في رسالة الإخطار، ثم التقيد بالنص المخطر، وفي الأخير اجال الفصل في الخطار.

أ_ رسالة الإخطار:تخطر المحكمة الدستورية في إطار الرقابة الدستورية، برسالة مكتوبة ومعللة موجهة الى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار، أين تسجل هذه الرسالة لدى مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية(المرسوم الرئاسي رقم 22-93 ، 2022، صفحة 8)، في سجل يسمى سجل الإخطاراتوالإحالة، حيث أنه بمجرد تسجيله لا يجوز سحبه، ويكون ذلك كما يلي:

أ1 _ في مجال رقابة الدستوري والتوافق مع المعاهدات: يجب ان تكون رسالة الإخطار معللة، ومرفقة بالنص موضوع الإخطار(المادة 03 من القانون العضوي 22-19، صفحة 8)، وإذا كان الخطار

من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني،أو أ أعضاء مجلس الامة ارفاق قائمة تضم أسماء، وألقاب، وتوقيعات أصحاب الإخطار(المادة 07 من القانون العضوي 22-19 ، صفحة 8).

وأضافت المادة 08 حكما اخر مفاده أنه في حال ما إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من اخطار في موضوع واحد، فأنها تصدر قرار واحدا بشأنهم(المادة 8 القانون العضوي22-19، صفحة 8).

أ2 _ في مجال رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: يتم الخطار في هذه الحالة من قبل رئيس الجمهورية فقط، ويرفق رسالة الإخطار بنص القانون العضوي أو النظام الداخلي(المادتين 9و10 القانون العضوي 22-19، صفحة 9).

أ3 _ في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية:

يجب ان يكون الإخطار بواسطة رسالة معللة، تبين أوجه التعدي على الدستور أو الاعتداء على صالحية من صلاحية السلطة المخطرة، أو ارفاق الحكم المراد تفسيره(المادتين 12و13 من القانون العضوي 22-19، صفحة 9).

ب_ التقيد بالنص المخطر:نصتالمادة04 من القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر، أن المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام في النص المخطر به، لا يمكنها البتة أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص أخر لم تخطر به، حتى وان كان يوجد ارتباط مباشر بين النصين.

وهذا ان دل فإنما يدل على أن قضاة المحكمة الدستورية، مقيدون بدراسة ما يخطرون به من أحكام، وذلك بناء على ما طلب منهم من الجهة المخطرة، ولا يمكنهم اثارة أي مسألة خارجة عن إطار النص المخطر به.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الاحكام التي اخطرت بها، وترتب عن ذلك مساس ببنية النص كاملة، يعاد النص الى الجهة المخطرة مباشرة(المادة 4 من القانون العضوي 22-19، صفحة 8).

ج_ أجال الفصل في الإخطار:حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجسيدا لدورها الفعال في أداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب أن تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار المباشر.

حيث جعل القانون العضوي رقم 22-19 السالف الذكر مدة شهر واحد من تاريخ نشرالتنظيمات للإخطار حول دستوريتها(المادة 5 من القانون العضوي 22-19، صفحة 8)،أما فيما يخص اجال رد المحكمة فيكون على النحو التالي:

ج1 _ بخصوص الأوامر:جعل القانون العضوي المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر 10 أيام كاملة من تاريخ اخطارها(المادة 6 من القانون العضوي 22-19، صفحة 8).

ج 2 _ بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية: فان المحكمة الدستورية تفصل في 30 يوم من تاريخ اخطارها(المادتين 12و13 من القانون العضوي 22-19، صفحة 9)، ويمكن أن تقلص هذه المدة الى 10 أيام من تاريخ الإخطار، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين(المادة 14 من القانون العضوي 22-19، صفحة 9)، ولعل الوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس بما أن القانون العضوي لم يبين ذلك، هو ارسال رسالة معللة الى السيد رئيس المجلس الدستوري تبين الحالة الطارئة التي دعت الى ضرورة تقليص هذه المدة.

غير أنه ما يلاحظ في مجال الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فان القانون العضوي لم يبين الفترة المحددة لرد المحكمة الدستورية حول موضوع الإخطار، وهنا يثور النقاش حول إذا ما كان الامر يتطلب أخذ الحد الأقصى من الآجال المعتمدة في القانون العضوي ألا وهي شهر واحد، أو الالتزام بالحد الأدنى وهو 10 أيام.

لكن الجواب النهائي على هذه المسألة يكون بالعودة لنص التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة المادة 194 والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي 30 من تاريخ الإخطار، ومدة 10 أيام هي الاستثناء.

2.3 النتائج المترتبة عن الإخطار المباشر:

بعد القيام بإجراءات الإخطار المباشر المنصوص عليها قانونيا، تأتي مرحلة دراسة هذا الأخير من قبل المحكمة الدستورية وذلك عن طريق التداول حول موضوع الإخطار بين أعضائها، وذلك في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها كما يبق الذكر في اجل 30 يوما من تاريخ اخطارها، وقد يخفض هذا الأجل لمدة 10 أيام في حالة الضرورة(المادة 194 التعديل الدستوري 2020، صفحة 41).

لكن الاشكال هنا هو سكوت المؤسس الدستوري عن الجزاء المترتب في حالة تجاوز المحكمة الدستورية الآجال المحددة في التعديل الدستوري ونص القانون العضوي رقم 22-19، وتركه المسالة مبهمة في اعتبار حالة تجاوز الآجال القانونية المحددة دستوريا.

وتتوج المحكمة الدستورية أشغالها في نهاية المداولات بإصدار قرارات أو ابداء اراء حسب الحالة في مجال دستورية النصوص المعروضة، ويتضمن منطوق القرار أو الرأي، أم الحكم بدستورية النص القانوني محل اجراء الإخطار المباشر، مع إمكانية مراعاة بعض التحفظات التي سقطت سهوا من المشرع، سواء من حيث الأخطاء اللغوية، أو الخطأ في الصياغة وغيرها، حيث تقوم المحكمة الدستورية بتصويب الخطأ دون المساس بالنص القانوني، واما أن يكون قرارها عدم دستورية النص القانوني بالكامل فيصبح باطلا ولا يصدر، أو ابطال بعض من مواده اذا كان النص القانوني معيبا جزئيا(الياس , جوادي;، 2019، صفحة 136).

غير أنهإذا لم تتمكن المحكمة الدستورية فصل الجزء المعيب من النص عن باقي النصوص الأخرى من نفس القانون بسبب الارتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة بينها، رغم عدم مخالفتها لأحكام الدستور تقرر المحكمة الدستورية إعادة النص بأكمله الى الجهة المخطرة.

وتصدر أشغال المحكمة الدستورية في أحد الصورتين المواليتين:

أ_ ابداء رأي: وتصدر المحكمة الدستورية رأيا بخصوص دستورية النص المعروض، في حالة اخطارها المباشر من قبل السلطات المختصة دستوريا لتفسير حكم أو عدة احكام دستورية، وهنا يجب أن يكون رأيها

معللا يتضمن لمناقشة النص المخطر به سواء من الجانب الشكلي، أو من حيث الموضوع في مطابقته للأحكام الدستورية(الفقرة 2 من المادة 196 التعديل الدستوري 2020، صفحة 41).

ب_ اصدار القرار: ويكون ذلك عند اخطار المحكمة الدستورية حول دستورية اما المعاهدات أو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باختلاف أنواعها، أو القانون الداخلي لغرفتي البرلمان، أو حالة الخلاف بين السلطات الدستورية.

وتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة مرجحا، الا في حالة القرارات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين العضوية فإنها تصدر بالأغلبيةالمطلقة(المادة 197 التعديل الدستوري 2020، صفحة 41)، أي بمعنى 50%+ 1 من العدد الكلي لأعضاء المحكمة الدستورية دون ترجيح لصوت الرئيس.

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم معين، فان هذا الامر أو القرار يفقد أثره من يوم صدور قرارها، اما بخصوص المعاهدات والقوانين فلا يتم إصدارها مطلقا، وتتسم قرارات المحكمة الدستورية بأنها نهائية غير قابلة للطعن باي طريقة كانت وملزمة لجميع السلطات العمومية والقضائية والإدارية داخل الدولة(المادة 198 التعديل الدستوري 2020، صفحة 41).

4. خاتمة:

بعد دراسة الإخطار المباشر في ظل القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، تبين أن هذا الاجراء يتميز بأحكام وقواعد خاصة يجب اتباعها من السلطات المكلفة يه سواء من حيث الإجراءات أو النتائج، وبناء على ذلك تم التوصل الى النتائج التالية:

_ أن اجراء الإخطار المباشر يتم عن طريق طلب مكتوب، يقدم من السلطات الواردة حصرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 الى المحكمة الدستورية، وهو اجراء مستعد عن الأشخاص العاديين الذين حددت لهم طريقة أخرى هي الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

_ أن الإخطار المباشر هو اجراء سياسي هدفه تكريس مبدأي سمو الدستور، والفصل بين السلطات داخل الدولة وتكريس الرقابة الإيجابية بينها.

_ أن اجراء الإخطار المباشر محدد الآجال سواء من حيث التقديم للمحكمة الدستورية، أو من حيث فصل هذه الأخيرة فيه.

_ أن الطريقة التي يفصل فيها في الإخطار المباشر يكون اما عن طرق قرار أو رأي.

ولتدعيم نتائج هذه الدراسة بالحلول المناسبة، وجعلها أكثر فاعلية، نقترح ما يلي:

_ ضرورة فتح مجال الإخطار المباشر لفعاليات المجتمع المدني، وعدم حصره في السلطات الدستورية السياسية، خاصة ان الحكامة الحديثة تشترط اشراك المجتمع المدني كفاعل أساسي في السياسات العامة.

_ إعطاء المحكمة الدستورية حق التدخل التلقائي لرقابة دستورية القوانين، وعدم الاكتفاء فقط بالإخطار المباشر والإحالة، كونها الجهاز الرقابي الأول في تجسيد الحفاظ على سمو احكام الدستور.

_ تخفيض العدد المطلوب للنواب وأعضاء مجلس الامة لممارسة الإخطار المباشر، في يساهم في فاعلية البرلمان في تكريس هذه الآلية على المستوى الواقعي، خاصة في ظل حرمانهم من العضوية في المحكمة الدستورية.

5. قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

القانون العضوي رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطاروالإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

المؤلفات:

أبوزيد محمد عبد الحميد، (2002)، القضاء الدستوري "شرعا ووضعا"، دار النهضة العربية، مصر.

بوديار حمزة، (2003)، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

جوادي، الياس، (2019)، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية منشورات الحلبي الحقوقية، لينان.

الأطروحات:

عتوتة، سميرة، (2021)، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية (أطروحة دكتوراه)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

صافي، حمزة، (2020)، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي (أطروحة دكتوراه)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

كريوعات، أحمد، (2016)، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية (رسالة ماجستير) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

المقالات:

غربي أحسن، (2020)، آليةالإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4 (العدد2)، الصفحات 20-50.

غربي أحسن، (2021)، آلية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 6 (العدد 1)، الصفحات 09-39.

كوسةعمار، (2018)، آلية اخطار المجلس الدستوري " من نظام الإخطار المقيد الى نظام الإخطار الموسع"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 (العدد 2)، الصفحات 167-180.